

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤

صادر بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١٩

بشأن تعديل القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ «بالتفويض»

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٠ الخاص ببيع المحال التجارية ورهنها؛ وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٧ الخاص بضمانات وحوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ الصادر فى ١٦/١/١٩٨٣ بالترخيص لبنك هونج كونج المصرى «ش.م.م» خاضعة لأحكام قانون الاستثمار للقيام بعمليات ارتهان المحال التجارية والصناعية وفقاً لأحكام قانون بيع المحال التجارية ورهنها رقم ١١ لسنة ١٩٤٠؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة الداخلية رقم ٥٥٦ لسنة ١٩٩٣ بتعديل اسم بنك هونج كونج المصرى «ش.م.م» إلى بنك إتش. أس. بى. سى. مصر «ش.م.م»؛ وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ٢٠٠٤/٢/١٥؛

قرر:

(المادة الاولى)

يتم تعديل مسمى بنك هونج كونج المصرى «ش.م.م» الوارد بالقرار الوزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٣ «بالتفويض» الصادرة فى ١٦/١/١٩٨٣ إلى بنك إتش. أس. بى. سى. مصر «ش.م.م»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى جريدة الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور / حسن خضر